دعوى

لجنة الفصل
الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض

القرار رقم (ITR-2021-865) |
الصادر في الدعوى رقم (Z-2021-35735) |

المفاتيح:

ربط زكوي – عدم قبول الدعوى شكلا – فوات المدة النظامية – مدة نظامية – عدم التزام المدعي بالمواعيد المحددة نظاما مانع من نظر الدعوى.

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الزكوي للأعوام ٢٠١١م وحتى ٢٠١٤م – دلّت النصوص النظامية على وجوب تقديم الاعتراض خلال المدة النظامية من تاريخ الإخطار - ثبت للدائرة أن المدعية لم تتقدم بالاعتراض خلال المدة النظامية بالمخالفة لأحكام النصوص النظامية - مؤدى ذلك: عدم قبول الدعوى شكلاً؛ لفوات المدة النظامية - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الأربعاء الموافق ٢٠٢١/٠٩/٠١م عقدت الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض، المنصوص عليها في المادة (٦٧) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥هـ، وتعديلاته، والمُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (٢٢٨٠٠) وتاريخ ١٤٤٢/٠٤/٢٥هـ

وذلك للنظر في الدعوى المقامة من (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل؛ وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بالرقم أعلاه وبتاريخ ٢٠٢١/٠١/٣١م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن / ....، هوية وطنية رقم (...)، بصفتها وكيلةً للمدعية/ شركة ...، سجل التجاري رقم (...)، بموجب وكالة رقم (...) وتاريخ ١٤٤٢/٠٩/١٦هـ، تقدمت باعتراضها على الربط الزكوي للأعوام ٢٠١١م وحتى ٢٠١٤م، الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك.

وبعرض لائحة الدعوى على المُدَّعى عليها؛ أجابت: «نصت المادة (الثانية والعشرون) فقرة (١) من لائحة جباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٦/١هـ على:(يحق للمكلف الاعتراض على ربط الهيئة خلال ستين يوماً من تاريخ تسلمه خطاب الربط، ويجب أن يكون اعتراضه بموجب مذكرة مكتوبة ومسببة يقدمها إلى الجهة التي أبلغته بالربط، وعند انتهاء مدة الاعتراض خلال الإجازة الرسمية يكون الاعتراض مقبولاً إذا سُلِّم في أول يوم عمل يلي الإجازة مباشرة)، وكذلك نصت المادة (الثانية) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية على أنه: «يجوز لمن صدر في شأنه قرار من الهيئة الاعتراض عليه لديها خلال (ستين) يوماً من تاريخ الإبلاغ به، وعلى الهيئة أن تبت في الاعتراض خلال (تسعين) يوماً من تاريخ تقديمه..» وحيث أن الهيئة قامت بالربط على المدعية بتاريخ ١٤٤١/١٢/٢هـ، بينما تاريخ تقديم المدعية للاعتراض أمام الهيئة ١٤٤٢/٤/١١هـ، ليكون فارق عدد الأيام بين تاريخ الربط وتاريخ الاعتراض أكثر من ستين يومًا، وعليه وبمضي المدة النظامية لقبول الاعتراض من الناحية الشكلية يضحي القرار الطعين محصناً بمضي المدة وغير قابل للطعن فيه.»

وبعرض مذكرة المدعى عليها على المدعية؛ أجابت بما ملخصه بأنها تخضع لنظام الإفلاس، وأن المدعى عليها لم تلتزم بالإجراءات التي حددها نظام الإفلاس، وأن المدعية لم تتمكن من الإلتزام من الاعتراض خلال المدة النظامية لظروف قاهرة.

وفي مذكرة إلحاقية للمدعى عليها، ذكرت ما ملخصه الآتي: أن المدعية قامت بنفسها بتحديد الجهة الفاصلة في النزاع وقدمت اعتراضها على الربوط الزكوية للأعوام من ٢٠١١م إلى ٢٠١٤م إلى الأمانة العامة للجان الضريبية، فإنه يعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل، وما دفعت به المدعية بوجود قضية إفلاس في المحكمة التجارية فإنه لا يتعارض مع فوات المدة النظامية بعدم تقديم المدعية للإعتراض أمام الهيئة خلال المدة النظامية استناداً المادة (الثانية) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، وحيث أن الهيئة قامت بالربط على المدعية بتاريخ ١٤٤١/١٢/٢هـ، بينما تاريخ تقديم المدعية للاعتراض أمام الهيئة ١٤٤٢/٠٤/١١هـ، ليكون فارق عدد الأيام بين تاريخ الربط وتاريخ الاعتراض أكثر من (ستين) يوماً، وعليه وبمضي المدة النظامية لقبول الاعتراض من الناحية الشكلية يضحي القرار الطعين محصناً بمضي المدة وغير قابل للطعن فيه.

وفي يوم الثلاثاء الموافق ٢٠٢١/٠٦/٢٩م، عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر الدعوى، حضرتها/ ... (هوية وطنية رقم ...) بصفتها وكيلاً للمدعية بموجب وكالة رقم (...) وتاريخ ١٤٤٢/٠٩/١٦هـ، وحضرتها/ ... (هوية وطنية رقم ...)، بصفتها

ممثلة للمدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، بموجب تفويض صادر عن وكيل محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون القانونية برقم (...) وتاريخ ١٤٤٢/١٢/٢٣هـ، وبسؤال وكيلة المدعية عن دعوى موكلتها، طلبت تفويض مستشار الشركة/ ... (هوية وطنية رقم ...) بابداء الرأي حيال الدعوى، والذي دفع بدوره بعدم اختصاص الدائرة ولائياً لوجود دعوى أمام المحكمة التجارية وفقاً لنظام الافلاس وطلب مهلة لتقديم مذكرة الحاقية. وبمواجهة ممثلة المدعى عليها بذلك، أجابت بأنها تتمسك برد المدعى عليها المودع مسبقاً لدى الأمانة العامة للجان الضريبية. وبعد المناقشة قررت الدائرة تكليف وكيلة المدعية بتقديم مذكرة لدفعها الذي تم ابدائه في هذه الجلسة، وذلك خلال مدة أقصاها نهاية عمل يوم الثلاثاء بتاريخ ١٤٤٢/١١/٢٦هـ، وعلى ممثلة المدعى عليها تقديم ردها حيال ما ستقدمه ممثلة المدعية وذلك خلال مدة أقصاها نهاية عمل يوم الثلاثاء بتاريخ ١٤٤٢/١٢/٠٣هـ وتم تأجيل نظر الدعوى إلى يوم الأربعاء بتاريخ ٢٠٢١/٠٩/٠١م.

وفي يوم الأربعاء الموافق ٢٠٢١/٠٩/٠١م، عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر الدعوى، حضرتها/ ...(هوية وطنية رقم ...) بصفتها وكيلاً للمدعية بموجب وكالة رقم (...) وتاريخ ١٤٤٢/٠٩/١٦هـ، وحضرتها/ ... (هوية وطنية رقم ...)، بصفتها ممثلة للمدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، بموجب تفويض صادر عن وكيل محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون القانونية برقم (...) وتاريخ ١٤٤٢/١٢/٢٣هـ، وفي بداية الجلسة قدمت ممثلة المدعى عليها مذكرة الحاقية، وبعرض ذلك على وكيلة المدعية طلبت السماح لمستشار الشركة/ ... (هوية وطنية رقم ...) بإبداء الرأي حيال المذكرة، والذي دفع بدوره بالتأكيد على عدم اختصاص الدائرة لوجود دعوى أمام المحكمة التجارية وفقاً لنظام الإفلاس، وكذلك أن مالك الشركة المدعية كان مسجون وقت صدور الربط ولم يثبت تبلغه بالربط الزكوي وقت صدوره. وبسؤال الطرفين عما إذا كان لديهما أقوال أخرى، أجابا بالنفي. وعليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة للمداولة.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (٥٧٧/٢٨/١٧) وتاريخ ١٣٧٦/٠٣/١٤هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) بتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٤/٢١هـ. والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ لما كانت المُدَّعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في شأن الربط الزكوي للأعوام ٢٠١١م وحتى ٢٠١٤م، وحيث إن

هذا النزاع من النزاعات الزكوية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروط بالاعتراض على قرار الربط خلال (٦٠) يوماً من تاريخ الإخطار به، استناداً إلى المادة (٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ التي نصت على أنه: «يجوز لمن صدر في شأنه قرار من الهيئة الاعتراض عليه لديها خلال (ستين) يوماً من تاريخ الإبلاغ به، وعلى الهيئة أن تبت في الاعتراض خلال (تسعين) يوماً من تاريخ تقديمه، فإذا صدر القرار برفض الاعتراض أو مضت مدة (تسعين) يوماً دون البت فيه، فللمكلف خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ إبلاغه برفض اعتراضه أمام الهيئة أو مُضي مدة الـ (تسعين) يوماً دون البت فيه، القيام بأي مما يأتي: ١- طلب إحالة الاعتراض إلى اللجنة الداخلية لغرض التسوية، فإذا رفض المُكلَّف قرار اللجنة الداخلية بشأن التسوية أو مضت المدة المحددة في قواعد التسوية دون الوصول إلى تسوية، جاز للمكلف التقدم بدعوى التظلم من قرار الهيئة أمام لجنة الفصل خلال (ثلاثين) يوما من تاريخ إبلاغه بقرار اللجنة الداخلية أو من مضي المدة المحددة في قواعد التسوية دون الوصول إلى تسوية، ولا تشمل دعواه ما قد يكون تم التوصل في شأنه إلى تسوية مع اللجنة الداخلية. ٢- إقامة دعوى التظلم مباشرة أمام لجنة الفصل»، وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى أن المدعية تبلغت بقرار الربط في تاريخ ٢٠٢٠/٠٧/٢٣م، وتقدمت باعتراضها في تاريخ ٢٠٢٠/١١/٢٦م، وعليه فإن الاعتراض تم تقديمه أمام المدعى عليها بعد فوات المدة النظامية، مما يتعين معه عدم قبول الدعوى شكلاً.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

- عدم قبول الاعتراض المقدَّم من المدعية/ شركة ...، سجل التجاري رقم (...)، ضد المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، من الناحية الشكلية.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وقد حددت الدائرة ثلاثين يوماً موعداً لتسلم نسخة القرار، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه حسب النظام خلال (٣٠) يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم تقديم الاعتراض.

وصلَّ الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.